

148721 - أوقف مزرعةً ولم يحدد جهة صرفها قبل موته

السؤال

أوقف جدي رحمه الله مزرعة تزرع بطيخ " ححب " على نزول الأمطار، هل يحق لي الأكل من الإنتاج والتصدق والإهداء؟ وماذا أفعل بالربح من بيع " الححب "؟ وهل يحق لي أخذ مبلغ مقابل تعبي؟ وكم نسبته إن كان يحق لي؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً:

الناظر على الوقف له أن يأخذ أجره مقابل عمله ورعايته للوقف .
فإذا كان الواقف قد نص على شيء معين له فهو له ، وإن لم يحدد له أجره فالمرجع في تحديدها إلى القاضي الشرعي ، فإن تعذر وجود قضاء شرعي في البلد ، فعلى الناظر أن يتحرى العدل بقدر الإمكان ، وينبغي أن يستشير العقلاء وأهل العلم والخبرة حتى يكون أقرب إلى العدل ، وأبعد عن الظلم وأكل المال الحرام .

وقد جاءت السنة بجواز أخذ

الواقف أجره على عمله .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِيئَارًا ، مَا تَرَكَتْ بَعْدَ نَفَقَةٍ

نِسَائِي وَمُؤْنَةٍ غَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ) رواه البخاري (2624) - وبؤب عليه

: باب نفقة القيم للوقف - ومسلم (1760) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

“وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف ، والمراد بالعامل في هذا الحديث :

القيم على الأرض ، والأجير ، ونحوهما” انتهى من “فتح الباري” (5/406) .

وجاء في “الموسوعة الفقهية”

(44/210) :

“ذهب الفقهاء على أن الناظر على الوقف يستحق أجره نظير قيامه بإدارة الوقف والعناية

بمصالحه” انتهى .

وفيها أيضاً (44/211) :

“أجرة الناظر إما أن تكون مشروطة من قبل الواقف ، أو مقدرة من قبل القاضي .
فإن كانت الأجرة مشروطة من قبل الواقف : فإن الناظر يأخذ ما شرطه له الواقف ولو كان
أكثر من أجر مثله ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة .
ونص الحنفية على أنه لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر
مثله بطلبه ” انتهى .

ثانياً:

يجوز للناظر أن يأكل من غلة الوقف بالمعروف ، وذلك بالقدر الذي جرت به العادة ،
ويجوز له إطعام صديقه وضيغه منها ، ولا يجوز له أن يتمول من تلك الغلة لا لنفسه
ولا لضيغه ولا لصديقه ، ومعنى التمول : التجميع والتخزين ، أو البيع وكسب المال من
الغلة .

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ بِحَيِّرٍ
أَرْصًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَصَبْتُ
أَرْصًا لَمْ أُصَبْ مَا لَّا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟
قَالَ : (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتِ بِهَا) فَتَصَدَّقْ عُمَرُ
أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ، فِي الْفُقَرَاءِ
وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ،
لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ
يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ . رواه البخاري (2620) ومسلم (1632) .

قال أبو العباس القرطبي رحمه
الله :

“وقوله : (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف) هذا رفع للخرج عن الوالي
عليها ، والعامل في تلك الصدقة في الأكل منها ، على ما جرت عادة العمال في
الحيطان من أكلهم من ثمرها حالة عملهم فيها ، فإن المنع من ذلك نادر ، وامتناع
العامل من ذلك أندر ، حتى إنه لو اشترط رب الحائط على العامل فيه ألا يأكل
لاستقبح ذلك عادةً وشرعاً .

وعلى ذلك : فيكون المراد بالمعروف : القدر الذي يدفع الحاجة ، ويردُّ الشهوة ،
غير أكل بسرفٍ ، ولا نهمٍ ، ولا متخذاً خيانة ولا حُبنةً ” انتهى .

“المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم” (4/602 ، 603) .

الحيطان : البساتين .

الخبنة : ما يُحمل في الجِضن أو تحت الإبط .

وقال المباركفوري رحمه الله :

(غير متمول فيه) أي مدخر .

“تحفة الأحوزي” (4/521) .

وقال الصنعاني رحمه الله :

ولا يأخذ من غلتها ما يشتري بدله ملكاً ، بل ليس له إلا ما ينفقه .

” سبل السلام ” (3 / 88) .

ثالثاً:

إذا لم يحدد الواقف جهة لصرف الوقف ، فوقفه صحيح عند جمهور العلماء ، خلافاً

للسافعية الذين قالوا ببطلانه ، وقد اختلف المصححون له في أوجه صرفه :

فأبو يوسف - من الحنفية - يقول : بأنه يُصرف إلى الفقراء .

وعند المالكية : يُصرف الوقف بحسب غالب الوقف في بلاد الواقف ، فإن لم يوجد غالب

فيُصرف للفقراء .

وعند الحنابلة يُصرف الوقف إلى ورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم ، ويكون وقفاً

عليهم فلا يملكون نقل الملك في رقبته ، فإن عُدِموا : فيُصرف للفقراء والمساكين

وقفاً عليهم .

واختار ابن قدامة رحمه الله أنه يصرف إلى الفقراء ، فإن كان في أقارب الواقف فقراء

فهم أحق به .

انظر : “الموسوعة الفقهية” (44/149 ، 150) ، و “أبحاث هيئة كبار العلماء” (5/95) .

وعلى هذا ، فهذا الوقف يصرف

إلى أقارب الواقف الفقراء ، فإن فضل عنهم أو لم يكن أحد من أقاربه فقراء صرف إلى

غيرهم من فقراء المسلمين ، وذلك لأن الفقراء هم مصرف الصدقات .

والله أعلم .